خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية للدول الساحلية

د. محمد عبد الرحمن الدسوقي (*)

مقدمة

لم يعد ثمة شك أن القانون الدولي للبحار يمنح الدول الساحلية الحق في بسط سيادتها أو ولايتها على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها. فقد أكدت المادتان ١/٢ و ٣ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن، لكل دولة ساحلية الحق في أن تمد سيادتها إلى حزام بحري ملاصق لشاطئها يعرف بأنه البحر الإقليمي، لا يتجاوز ١٢ ميلا بحريا، يبدأ قياسها من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية(١).

كذلك، يجوز للدولة الساحلية، طبقا للمادة ٣٣ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، أن تمارس سيطرتها ورقابتها اللازمة، لمنع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق لهذه القوانين واللوائح، في منطقة بحرية متاخمة أو ملاصقة للبحر الإقليمي، يكون عرضها ١٢ ميلا بحريا. ولما كان عرض البحر الإقليمي، كما أوضحنا آنفا، لا يتجاوز ١٢ ميلا بحريا يبدأ قياسها من خط الأساس المرسوم على ساحل الدولة، فإن ذلك يعني أنه لا يجوز لأي دولة أن تمد منطقتها المتاخمة أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحرها الإقليمي(٢).

(*) أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق ـ جامعة حلوان ـ القاهرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بيروت العربية..

(١) في هذا الصدد، تنص المادة ١/٢ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن: «تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية، أو الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي». كما تنص المادة ٣ هذه الإتفاقية أن «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية».

(٢) في هذا الشآن، نصت المادة ٢/٣٣ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، بوضوح، على أنه «لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

علاوة على ذلك، فإن القانون الدولي للبحار يقر للدولة الساحلية حقوقا سيادية وولاية على الموارد الحية وغير الحية في منطقة إقتصادية خالصة، واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يمكن أن تمتد كحد أقصى حتى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي(٣).

وطبقا للمادة ٧٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، يبدأ قياس الجرف القاري للدولة الساحلية إنطلاقا من خطوط الأساس، عندما يتم إعتماد معيار المسافة لتعيين عرض هذا الجرف القاري. فخط الأساس يؤثر على الحد الخارجي للجرف القاري في حالتين: الأولى، عندما لا يمتد الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، في هذه الحالة يتم رسم الحد الخارجي للجرف القاري على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي؛ والثانية، عندما يتجاوز الطرف الخارجي للحافة القارية حد ٣٥٠ ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فإن الحد الخارجي للجرف القاري في هذه الحالة لا يتجاوز هذا الحد.

وهكذا، فإن المناطق البحرية للدولة الساحلية، التي تتمثل في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري للدولة الساحلية، تقاس إنطلاقا من خطوط الأساس المرسومة على ساحل الدولة. ويقصد بخط الأساس هنا الخط المرسوم على ساحل الدولة، بهدف وضع تعريف قانوني لهذا لساحل، يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى للدولة الساحلية. بيد أن السؤال الذي يُثار الآن، هو: ما هي القواعد أو الطرق القانونية التي يتم وفقا لها رسم خط الأساس على ساحل الدولة.

طبقا للقانون الدولي للبحار، يمكن رسم خط الأساس على ساحل الدولة، وفقا لقاعدة خط الأساس العادي، أو نظام خطوط الأساس المستقيمة، أو قاعدة خطوط الغلق، وذلك حسب طبيعة هذا الساحل. وهنا يجب التأكيد على أنه يحوز للدولة الساحلية أن تطبق جميع هذه القواعد والنظم على ساحلها على نحو يتناسب مع ظروفه المختلفة. بمعنى أنه يجوز للدولة الساحلية أن تطبق على جزء من الساحل قاعدة خط الأساس العادي، وتطبيق في جزء آخر منه نظام خطوط الأساس المستقيمة، كما تطبق خط الغلق في حالة الخلجان الموجودة بالساحل(٤).

وعلى ذلك، فإن القواعد أو الطرق التي يمكن تطبيقها لرسم خط الأساس التي بقاس منه البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى للدولة الساحلية، تتمثل في: قاعدة أو طريقة خط الأساس العادي، ونظام خطوط الأساس المستقيمة، وقاعدة خطوط الغلق فى حالة الخلجان والحالات الخاصة.

---

(٣) فقد نصت في هذا الصدد المادة ٥٧ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن «لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس الى يقاس منها عرض البحر الإقليمي»،

(٤) وقد جاء هذا المعنى في المادة ١٤ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، حيث نصت على أنه «يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب إختلاف الظروف». يراجع في ذلك أيضا:

- P. B. BEAZLEY, Maritime limits and baselines: a guide to their delineation. Special publication No. 2 (3rd edition, June 1987). Dagenham, Essex, England. North East London polytechnic: The Hydrographic Society, 1987, 58 p.

ومن ثم سنتناول هذه الطرق أو القواعد بالبحث فى ثلاثة مطالب، نعقبها بخاتمة نوضح فيها خلاصة هذا البحث.

المطلب الأول
خط الأساس العادي

فى سنة ١٩٥١، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية المصايد البريطانية النرويجية، الذي أنهى النزاع بين بريطانيا والنرويج فيما يتعلق بكيفية رسم خطوط الأساس على الساحل النرويجي(٥).

وقد أكدت المحكمة بوضوح فى هذه القضية على أن «خط الأساس العادي normal baselines - ligne de base normale» الثابت فى الممارسة الدولية، والذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، هو الخط الذي يتبع «خط إنحسار أو أدنى الجزر low-water mark- la laisse de basse mer على إمتداد ساحل الدولة»(٦) .

وهكذا، طبقا لرأي محكمة العدل الدولية، عندما يكون ساحل الدولة منتظما نسبيا، فإن خط إنحسار أو أدنى الجزر يشكل خط الأساس العادى، الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى للدولة الساحلية.

وقد تبنت المادة ٣ من اتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة هذه القاعدة العامة بالنسبة لرسم خط الأساس، التي أكدت محكمة العدل الدولية وجودها فى الممارسة الدولية. كما تبعتها فى ذلك المادة ٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، حيث نصت هذه المادة على أن خط الأساس العادى الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، هو خط إنحسار الجزر على إمتداد ساحل الدولة، كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية(٧).

وعلى ذلك، يمكننا التأكيد هنا دون أدنى شك على أن قاعدة خط الأساس العادي المنصوص عليها فى المادة ٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار هي قاعدة ذات طبيعة عرفية، وبالتالي فهى تطبق على الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية وغير الأطراف فيها.

---

(٥) فقد كان المرسوم الملكى النرويجى الصادر في ١٢ يوليو ١٩٣٥ والمعدل في ١٩٣٧ هو موضوع هذا النزاع، حيث أقام منطقة صيد خالصة للنرويج عرضها ٤ ميل بحري، يبدأ قياسها إنطلاقا من خطوط أساس مستقيمة مرسومة بين النقط البارزة على الساحل النرويجى والجزر والصخور المحيطة بالساحل النرويجى، الأمر الذى آثار إعتراض بريطانيا على شرعية هذا المرسوم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. يراجع نص هذا المرسوم فى:
Affaire des pêcheries, Royaume-Uni c. Norvége, Arrêt 18 decembre 1951, Cour international de justice, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, (C. I. J. Recueil, 1951), p. 118 - 119.

(٦) فقد قالت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن أن:
The Court has no difficulty in finding that, for the purpose of measuring the breadth of the territorial sea, it is the low-water mark as opposed to the high-water mark, or the mean between the two tides, which has generally been adopted in the practice of States. This criterion is the most favourable to the coastal State and clearly shows the character of territorial waters as appurtenant to the land territory. The Court notes that the Parties agree as to this criterion, but that they differ as to its application''. C. I. J. Recueil, 1951, p. 128.

(٧) فقد جاء نص المادة الخامسة من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على النحو التالى:
la ligne de base normale à partir de laquelle est mesurée la largeur de la mer territoriale est la laisse de basse mer le long de la côte, telle qu' elle est indiquée sur les cartes marines à grande échelle reconnues officiellement par l' Etat côtierä.

ولذلك، إذا كان ليس ثمة مشكلة فيما يتعلق بتطبيق قاعدة خط الأساس العادي على أجزاء الساحل المنتظمة لكلّ من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص، على أساس أن الدولتين طرفان في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، فإنه ليس ثمة مشكلة أيضا فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة على أجزاء الساحل المنتظمة لكلّ من الجمهورية السورية وفلسطين المحتلة من قبل الكيان الصهيوني المسمى إسرائيل، على الرغم من أن سوريا وإسرائيل لم ينضما بعد إلى هذه الإتفاقية، لأن هذه القاعدة ـ كما أوضحنا ـ هي قاعدة ذات طبيعة عرفية، تطبق على الدول الأطراف في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار وغير الأطراف فيها على حد سواء.

وهنا يجب التأكيد على أن خط الأساس العادي الذى يتبع خط إنحسار الجزر يطبق على الساحل المنتظم نسبيا، سواء كان هذا الساحل هو ساحل إقليم قاري أم ساحل جزيرة منفردة، وسواء كانت هذه الجزيرة تشكل دولة مستقلة أم جزءا من دولة، وأيا كان موقعها[٨].

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن المادة ٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار تنص على أنه، «في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية Atolls أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية rcifs، يكون خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي حول هذه الجزر هو خط إنحسار أو أدنى الجزر على الشعبة المرجانية نحو عرض البحر، كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية»[٩].

وفى الواقع، فإن جزيرة قبرص وهى تشكل دولة مستقلة قد طبقت قاعدة إنحسار أو أدنى الجزر، ورسمت بالفعل خط الأساس العادى على ساحلها، حتى قبل إبرام إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، تطبيقا لنص المادة ٣ من القانون القبرصي رقم ٤٥ الصادر في ٥ أغسطس

(٨) فقد أكدت إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على حق الجزر في مناطق بحرية خاصة بها، بغض النظر عن وضعها السياسى أو موقعها، حيث تنص المادة ١٢١ من هذه الإتفاقية على أن «١ . الجزيرة هى مساحة من الأرض مكونة تكوينا طبيعيا ومحاطة بالماء التي تبقى فوقه في حالة أعلى المد. ٢ . بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الإقتصادية الخالصة وجرفها القارى، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية المطبقة على الأقاليم القارية الأخرى. ٣ . ليس للصخور التي لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو حياة إقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قاريى».

(٩) لمزيد من التفاصيل حول تطبيق نص المادة ٦ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، يراجع: مؤلفنا، النظام القانونى للجزر في القانون الدولي للبحار، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص ٢٨٤ . ٢٩٠. ويبدو أيضا أن هذه القاعدة التي تبنتها المادة ٦، هى التي كانت مقبولة في الممارسة الدولية قبل إقرار المادة ٦ لها. يراجع في ذلك: المرجع السابق، ص ٢٨١ . ٢٨٣. كما أوصت بها لجنة الخبراء السيد فرانسوا مقرر لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣. يراجع في ذلك: Yearbook of the international law commission, Documents of the fifth session 1953, vol. II, United Ntions, New York, 1959, (I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II), P. 77

وإقترحها كذلك بعض الفقه على معهد قانون البحار سنة ١٩٧٢. يراجع في ذلك:

- Robert D. HODGSON and Lewis M. ALEXANDER, Towards an objective analysis of special circumstances: Bays, Rivers, Coastal and Oceanic archipelagos and Atolls, Law of the sea Institute, University of Rhode Island, Kingston, Occasional paper No. 13, 1972, p. 54;
- P. B. BEAZLEY, Reefs and the 1982 convention on the law of the sea, International Journal of estuarine and coastal law, London, 6 (4) November 1991, p. 281 - 312;
- Ian KAWALEY, Delimitation of islands fringed with reefs: article 6 of the 1982 Law of the sea convention, International and comparative law quarterly (London), 4(1), January 1982, p. 152 - 159.

١٩٦٤، التي تنص على أن المياه الإقليمية لجمهورية قبرص تقاس من خط إنحسار الجزر(١٠).

كذلك، فإن الجمهورية اللبنانية قد طبقت نفس القاعدة بالقانون رقم ١٦٣ الصادر فى ١٧ أغسطس ٢٠١١، حيث تنص المادة ٢/٢ من هذا القانون على أن «يحدد خط الأساس للجمهورية اللبنانية بإعتماد حد أدنى الجزر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، إعتبارا من منتصف مصب النهر الكبير شمالا وصولا إلى نقط إنطلاق خط الهدنة موضوع إتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ جنوبا».

المطلب الثاني
نظام خطوط الأساس المستقيمة

إذا كانت القاعدة العامة لرسم خط الأساس، تتمثل في خط الأساس العادي الذى يتبع خط إنحسار أو أدنى الجزر على ساحل الدولة في الظروف العادية، فإن القانون الدولي للبحار يجيز للدول أن تقوم بقياس مناطقها البحرية من خطوط أساس مستقيمة، حيث يوجد في الساحل إنبعاج عميق وإنقطاع، أو توجد سلسلة من الجزر تمتد بطول الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، أو يكون الساحل شديد التقلب بسب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى.

ويبدو أن الهدف الأساسى من السماح للدول برسم خطوط الأساس المستقيمة في هذه الحالات، هو تجنب التطبيقات أو الأشكال المعقدة للمناطق البحرية للدولة، إذا تم تطبيق طريقة خط الأساس العادى. ولكن، ما هو مفهوم خطوط الأساس المستقيمة.

أولا ـ مفهوم خطوط الأساس المستقيمة: يقصد بخطوط الأساس المستقيمة Lignes de base droites - Straight baselines ، مجموعة من الخطوط المستقيمة التي تصل أو تربط بين نقاط مناسبة على ساحل الدولة الساحلية، لتكون خط الأساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومناطقها البحرية الأخرى(١١).

ثانيا ـ الأساس القانونى لنظام خطوط الأساس المستقيمة: يرتد الأساس القانونى لطريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد البريطانية النرويجية سنة ١٩٥١(١٢). فقد أكدت

---

(١٠) يراجع نص هذا القانون فى:
Westren Europe and development of the law of the sea, 1983, Binder 1, Cyprus, p. 5

(١١) يراجع بشأن خطوط الأساس المستقيمة:
- Straight baselines in international law: a call for reconsideration, Proceedings, American Society of International law, 82nd Meeting, 1988, p. 260 - 277;
- William Michael REISMAN and Glay S. WESTERMAN, Straight baselines in international maritime boundary delimitation, Basingstoke, England: Macmillan, 1982, 242 p.

(١٢) في قضية المصايد البريطانية النرويجية سنة ١٩٥١، إتفقت كل من بريطانيا والنرويج على أن يكون عرض البحر الإقليمي للنروج ٤ ميل، ولكنهما قد إختلفا معا حول نظام أو طريقة خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس هذا البحر. فقد نص المرسوم الملكى النرويجى الصادر في ١٢ يوليو ١٩٣٥ والمعدل في ١٩٣٧ على أن يتم قياس البحر الإقليمي للنرويج، المحدد عرضه ٤ ميل بهذا المرسوم، إنطلاقا من خطوط الأساس المستقيمة المرسومة على النقط البارزة على الساحل النرويجى والجزر والجزيرات والصخور التي تشكل سور الجزر المسمى Skjaergaard المحيط بالساحل النرويجى. يراجع نص هذا المرسوم فى: C. I. J. Recueil 1951, p. 118 - 119. ولكن بريطانيا إعترضت على موقف النرويج، وكانت تطالب بأن يتم قياس البحر الإقليمي للنرويج من خط إنحسار الجزر بطول كل الساحل النرويجى والجزر التي تحيط به، وليس =

التطورات اللاحقة لهذا الحكم على أنه كان نموذجا جريئا من جانب المحكمة للتشريع، وسابقة بارزة، أثرت على رأى لجنة القانون الدولى فيما يتعلق بصياغتها لنظام خطوط الأساس المستقيمة[١٣]، وبالتالي على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار سنة ١٩٥٨[١٤]، ودخلت عباراته حرفيا المادة ٤ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي، التي ترسمت خطاها من بعد المادة ٧ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

وعلى ذلك، يمكننا التأكيد هنا أيضا على نظام خطوط الأساس المستقيمة، هو نظام ذو طبيعة عرفية، ملزم للدول الأطراف في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار والدول غير الأطراف فيها على حد سواء. ومن ثم، على الرغم من أن كلا من سوريا والكيان الصهيونى المسمى إسرائيل ليسا طرفين في هذه الإتفاقية، فإنه يجوز لهما، كما يجوز لكل من لبنان وقبرص اللذين هما طرفان فيها، تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على السواحل الخاصة بكل منهما، طالما توافرت شروط تطبيق هذا النظام.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية اللبنانية قد طبقت قاعدتى «حد أدنى الجزر» و «خطوط الأساس المستقيمة» بالقانون رقم ١٦٣ الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١١، حيث تنص المادة ٢/٢ من هذا القانون على أن «يحدد خط الأساس للجمهورية اللبنانية بإعتماد حد أدنى الجزر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولى، إعتبارا من منتصف مصب النهر الكبير شمالا وصولا إلى نقط إنطلاق خط الهدنة موضوع إتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ جنوبا».

ثالثا ـ شروط تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة: طبقا لحكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد البريطانية النرويجية

= إنطلاقا من خطوط الأساس المستقيمة، التي تربط أو تصل النقط البارزة من الساحل الأرضى والجزر والجزيرات التي تحيط بالساحل. وقد أسست بريطانيا إعتراضها على طريقة خطوط الأساس المستقيمة، بأن = هذه الطريقة غير متفقة مع القانون الدولي، لأن ثمة قاعدة عرفية في القانون الدولي تستوجب أن يتبع خط الأساس خط إنحسار الجزر على أية أرض بارزة فوق المياة بصفة دائمة. يراجع: Ibid., p. 121 - 122. ولكن النرويج أكدت على أنه لايمكن تطبيق هذه القاعدة العرفية على الساحل النرويجى، نظرا لشكله الإستثنائى والحقاق الإقتصادية والإجتماعية الخاصة بالمنطقة. يراجع: Ibid., p. 123. والمحكمة من جانبها أكدت . بعد أن وصفت الساحل النرويجى من الناحية الجغرافية والطبيعية مشيرة إلى وجود منحنيات وتعرجات بالساحل، وإلى وجود جزر كثيرة ونتوءات جزرية تحيط به، وتشكل معه وحدة واحدة يصعب معها تمييزالخط الذى يفصل بين اليابسة والبحر على الساحل النرويجى . على حق النرويج في تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة إنطلاقا من أبعد الجزر والجزيرات والصخور التي تحيط بالساحل، حيث قالت:

Sinc the mainland is bordered in its western sector by the ''skjaergaard'', which constitutes a whole with the mainland, it is the outer line of the ''skjaergaard'' which must be taken into account in delimiting the belt of Norwegian territorial waters. This solution is dictated by geographic''. Ibid., p. 128.

ثم مضت المحكمة توضح ما كان في رأيها أنه مبدأ القانون الدولي المطبق على هذه المسألة، قائلة أن:

... several States have deemed it necessary to follow the straight base-lines method and that they have not encountered objections of principle by other States''., Ibid., p. 129.

ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في النهاية، بأن إتباع النرويج لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة، طبقا لما نص عليه المرسوم الملكى النرويجى الصادر في ١٩٣٥ و المعدل في ١٩٣٧، لا ينطوى على أية مخالفة لقواعد القانون الدولي العام. يراجع في ذلك:

- Ibid., p. 129

(١٣) يراجع في ذلك: مؤلفنا، النظام القانونى للجزر...، مرجع سابق، ص ٣٠٥ . ٣١٠.

(١٤) يراجع في ذلك: المرجع السابق، ص ٣١٠ . ٣١٢.

سنة ١٩٥١، والمادة ٤ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمادة ٧ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، فإنه يجوز للدولة الساحلية أن تستخدم طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة على ساحل الدولة والجزر التي تمتد بطول الساحل وبالقرب منه، لرسم خط الأساس الذى يقاس منه عرض بحرها الإقليمي ومناطقها البحرية الأخرى، حيث يوجد في الساحل إنبعاج عميق وإنقطاع، أو توجد سلسلة من الجزر تمتد بطول الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، أو يكون الساحل شديد التقلب بسب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى.

ولكن حتى يمكن للدولة الساحلية تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على ساحلها، فإنه يجب أن تتحقق الشروط التالية:

١ ـ يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي إنحراف ذى شأن عن الإتجاه العام للساحل(١٥).

٢ ـ يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البرى إرتباطا وثيقا كافيا حتى تخضع للنظام القانونى للمياه الداخلية(١٦).

٣ ـ يجب أن تؤخذ في الإعتبار، عند تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة، «المصالح الإقتصادية الخاصة بالمنطقة التي ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالإستعمال الطويل»(١٧).

٤ ـ لا يجوز لدولة ما أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وفي حالة تحقق هذه الشروط، يجوز للدولة الساحلية إختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى بإتجاه البحر من حد أدنى الجزر لرسم خطوط الأساس المستقيمة. وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من إنحسار في حد إدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لأحكام إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

ولكن يجب التأكيد هنا على أنه لا يجوز كقاعدة عامة إستخدام النتوءات الجزرية كنقط أساس في خط الأساس المستقيم حتى ولو كانت واقعة داخل نطاق البحر الإقليمي من الإقليم البرى أو من جزيرة. ومن ثم لا يجوز رسم خطوط الأساس المستقيمة من وإلى النتوءات الجزرية، إلا في حالتين: **الأولى**، إذا بنيت عليها منائر أو منشآت تعلو دائما سطح البحر(١٨). **والثانية**، إذا كان رسم خطوط

---

(١٥) أكدت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد البريطانية النرويجية ١٩٥١ هذا الشرط، حيث قالت:
La tracé des lignes de base ne peut s' écarter de façon appréciable de la direction générale de la côte''. C. I. J. Recueil 1951, p. 133.

(١٦) كذلك أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا الشرط بقولها:
Les étendues de mer situées en deçà de ces lignes sont suffisamment liées au domaine terrestre pour être soumises au régime des eaux intérieures''. Ibid., Loc. cit.

(١٧) وفي هذا الشرط أيضا، قالت محكمة العدل الدولية أن:
... les intérts economiques propres à une région lorsque leur réalité et leur importance se trouvent clairement attestees par un long usage''. Ibid., Loc.cit.

(١٨) ولكن يُثار بشأن هذه الحالة تساؤلان هما: هل يجوز رسم خطوط الأساس المستقيمة من وإلى النتوءات الجزرية . والفرض طبعا أن عليها فنارات أو منشآت مشابهة توجد فوق سطح البحر بصفة دائمة . حتى ولو كانت تقع خارج عرض البحر الإقليمي المقاس من الأرض الرئيسية أو من جزيرة؟. وهل يوجد أي قيد فيما يتعلق بالوقت الذى تبنى فيه الفنارات أو المنشآت المشابهة؟. للإجابة على السؤال الأول، نرى عدم جواز رسم خطوط الأساس المستقيمة من وإلى النتوءات الجزرية =

الأساس المستقيمة من وإلى هذه النتوءات الجزرية قد حظى بإعتراف دولي عام[١٩].

المطلب الثالث
خطوط الأساس في الحالات الخاصة

أوضحنا أن القاعدة العامة التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى للدولة الساحلية في الظروف العادية، هى قاعدة خط الأساس العادى، الذى يتبع إنحسار الجزر على الساحل. بيد أن تطبيق هذه القاعدة في حالة الخلجان و الموانئ و الأنهار الموجودة في ساحل الدولة قد يسبب لها مشاكل كثيرة. لهذا السبب إنطوت كل من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وإتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على طرق مختلفة لرسم خط الأساس في هذه الحالات الخاصة، تجيز للدول رسم خطوط الغلق المستقيمة، لأن ذلك يكون ضروريا من أجل: الإعتراف للدولة الساحلية بمصالح خالصة خاصة بها، وتجنب التطبيقات أو الأشكال المعقدة للمناطق البحرية للدولة الساحلية التي يمكن أن توجد في الواقع، لو تم تطبيق طريقة خط الأساس العادى.

أولا ـ خط الغلق المستقيم في حالة الخلجان: في حالة الخلجان، يتمثل خط الأساس الذى يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى للدولة الساحلية، في خط الغلق المستقيم الذى يرسم عبر مدخل الخليج، طبقا لأحكام النظام القانونى للخلجان الذى نصت عليه المادة ٧ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي نقلته نقلا حرفيا المادة ١٠ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

١ ـ مفهوم الخليج القانونى: يقصد بالخليج القانونى في مفهوم هاتين المادتين، ذلك الإنبعاج واضح المعالم الذى يكون توغله بالساحل بالقياس إلى عرض مدخله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد إنحناء للساحل. ولا يعد الإنبعاج خليجا قانونيا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة يكون قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الإنبعاج لربط نقطتى هذا المدخل.

٢ ـ كيفية رسم خط غلق الخليج: إذا تحقق في الإنبعاج مفهوم الخليج القانونى، وكانت المسافة بين خطى إنحسار الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا، فإنه يمكن رسم خط غلق بين خطّي إنحسار الجزر المذكورين، وتعد المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

= التي تقع خارج البحر الإقليمي كما يقاس من = الأرض الرئيسية أو من جزيرة، حتى ولو كان عليها فنارات أو منشأت مشابهة توجد بصفة دائمة فوق سطح البحر. وللإجابة على السؤال الثانى، نرى أنه لا يوجد ما يمنع الدولة من إقامة فنارات أو منشأت مشابهة على النتوءات الجزرية، ثم تعلن بعد ذلك نظام خطوط الأساس المستقيمة التي يربطها معا. ويظل من غير المؤكد ما إذا كان من الممكن تطبيق مفهوم سوء النية في ضوء هدف كل من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي وإتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار لتجنب هذا الوضع. راجع تفاصيل هذين الرأيين وأساسهما القانونى فى: مؤلفنا، النظام القانونى للجزر...، مرجع سابق، ص ٧٨ . ٨١.

(١٩) فقد تم إستحداث هذا الحكم بالمادة ٤/٧ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، لإضفاء الشرعية على بعض نظم خطوط الأساس التي كانت متعارضة مع المادة ٣/٤ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي. وفيما يبدو فإن هذه الحالة هى تطبيق لفكرة الحقوق المكتسبة. ولكن السؤال الذى يثور بشأن هذه الحالة هو، هل يمكن تحقق الإعتراف الدولي لخطوط أساس مستقيمة يتم رسمها بعد إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار؟. إن الإجابة بالإيجاب على هذا التساؤل تعد مخالفة صريحة للقاعدة العامة التي تمنع رسم خطوط الأساس المستقيمة من وإلى النتوءات الجزرية المنصوص عليها في المادة ٤/٧ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، وتتعارض في رأينا مع الأساس الذى قام عليه هذا الأستثناء، والذى يتمثل في إضفاء الشرعية على خطوط الأساس المستقيمة التي كانت موجودة من قبل بالمخالفة للفقرة ٤، تأسيسا على فكرة الحقوق المكتسبة.

ولكن عندما تتجاوز المسافة بين خطيّ إنحسار الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى للخليج ٢٤ ميلا بحريا، فإنه يجوز رسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٣ ـ حالات الخلجان التي تستثنى من قاعدة خط الغلق: يجب التأكيد على أن كلا من المادة ٧ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمادة ١٠ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار قد إستبعدتا رسم خط الغلق المستقيم في بعض حالات الخلجان، حتى لو إستوفت المعايير الخاصة بمفهوم الخليج القانونى. وهذه الحالات هى:

الحالة الأول ـ الخلجان التي تعود سواحلها إلى أكثر من دولة، لأن رسم خط الغلق في حالة الخلجان، طبقا للمادتين ٧ و ١٠، يقتصر على الخلجان التي تكون شواطئها ملكا لدولة واحدة.

الحالة الثانية ـ الخلجان التاريخية، حيث أكدت كلا من المادة ٦/٧ والمادة ٦/١٠ على أنه، لا يجوز رسم خطوط الغلق المستقيمة المقررة وفقا لهاتين المادتين على الخلجان التاريخية.

الحالة الثالثة ـ الخلجان التي يطبق عليها نظام خطوط الأساس المستقيمة، طبقا للمادة ٤ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة ٧ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، لا يجوز أن تطبق عليها أحكام المادتين ٧ و ١٠ الخاصة برسم خط الغلق للخلجان.

٤ ـ مشكلة رسم خط الأساس للخليج في حالة وجود جزر به: على الرغم من أن كلا من المادة ٣/٧ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة ٣/١٠ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار نصت على أنه، حيث يكون للإنبعاج أكثر من مدخل بسبب وجود جزر، فإن نصف الدائرة يرسم على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وعلى أن تحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الإنبعاج ضمن مساحة ذلك الإنبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية، فإن وجود الجزر داخل الخليج أو على مدخله أو بالقرب منه يثير الغموض بشأن تحقق معايير المفهوم القانونى للخليج من ناحية، وكيفية رسم خط الأساس لهذا الأخير من ناحية أخرى. وقد كان ذلك سببا رئيسيا لإختلاف فقه القانون الدولي حول تفسير هذا النظام الذى تضمنته كل من المادة ٧ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة ١٠ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، لاسيما في ضوء تعارض مصالح الدول البحرية الكبرى التي تدافع عن مبدأ حرية الملاحة من ناحية، ومصالح الدول الساحلية التي تسعى، من ناحية أخرى، لحصر أكبر مساحة ممكنة من مياه الخليج لتكون مياهاً داخلية، على الرغم من تباين أوضاعها الجغرافية والتاريخية وإختلاف مصالحها الإقتصادية والإستراتيجية(٢٠).

ثانيا ـ خط الأساس في حالة الموانئ: تكمن القاعدة الخاصة برسم خط الأساس، الذى يبدأ منه قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية في حالة وجود موانئ بساحل الدولة، في نص المادة ١١ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، التي تؤكد على أنه «لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئى. ولكن لا تعد المنشآت المقامة

(٢٠) يراجع في تفاصيل هذا الخلاف: مؤلفنا، النظام القانونى للجزر...، مرجع سابق، ص ٣٥١ ـ ٣٧٦.

في عرض البحر والجزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة»[٢١].

ثالثاً ـ خط الأساس في حالة الأنهار: تؤكد المادة ٩ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أنه «إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه».

خاتمة

طبقا للقانون الدولي للبحار، سواء الإتفاقى أو العرفى، فإن ثمة قواعد وطرقاً مختلفة يمكن تطبيق، إحداها أو بعضها أو كلها، لرسم خط الأساس على ساحل الدولة حسب طبيعة هذا الساحل. وهذه القواعد تتمثل في قاعدة خط الأساس العادى أو نظام خطوط الأساس المستقيمة أو قاعدة خطوط الغلق المستقيمة في حالة الخلجان والحالات الخاصة. وأيا كانت القاعدة أو الطريقة التي يتم تطبيقها لرسم خط الأساس على ساحل الدولة، فإن رسم هذا الخط سيؤثر حتما على:

١ ـ المياه الداخلية: فبعد رسم خط الأساس تتحول المياه الواقعة على جانب هذا الخط المواجه للبر إلى مياه داخلية للدولة الساحلية.

٢ ـ الحدود الخارجية للمناطق البحرية: يبدأ من خط الأساس قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الإقتصادية الخالصة وفي حالات معينة جرفها القارى. ومن ثم، فإن وضع خط الأساس على ساحل الدولة، سيؤثر حتما على الحدود الخارجية للمناطق البحرية للدولة.

٣ ـ تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة: يجب أن يؤخذ خط الأساس في الإعتبار عند تعيين حدود المناطق البحرية في حالة تقابل الدول أو تلاصقها، ولاسيما إذا تم اللجوء إلى تطبيق طريقة خط الوسط أو تساوى البعد. الأمر الذى يعنى أنه لا يمكن تعيين حدود المناطق البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة قبل رسم خط الأساس على سواحل هذه الدول، وأن وضع هذا الخط، سيؤثر حتما على وضع حدود هذه المناطق البحرية، في حالتي الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

(٢١) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٨ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي هو الذى كان ينظم رسم خط الأساس في حالة الموانئ.